

جمعية العناية بالمساجد بمحافظة شرورة مسجلــة بالمركــز الوطنـــى لتنميـــة القطاع غير الربحي برقم 1000544400

مِلَّةُ الْحَمْرُ الْحَمْرُ الْحَمْرُ الْحَمْرُ الْحَمْرُ الْحَمْرُ الْحَمْرُ الْحَمْرُ الْحَمْرُ الْمُعْرَال	بِنْد
جمعية العناية بالمساجد	

بمحافظة شرورة - ترخيص رقم 1000544400

					•	*	• •			• •		•	• •	 •	• •		•	•	• •		:	Q		2	,	١	
•	•	•	•	•	•		 • •	٠	•	• •	•			• •		•	•	• •	•		1	ż	پ	ار	L	í	
																							*				

# سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة

بالتبرعات







جمعية العناية بالمساجد بمحافظة شرورة مسجلــة بالمركــز الوطنـــى لتنميـــة القطاع غير الربحي برقم 1000544400



الرقسم: ..... التاريخ: .... المرفقات: .....

## سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية. جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وغير مسترجعة إلا إذا تحقق السبب التالي:

### أولاً سياسة الاستبدال:

إن سياسة الاستبدال في الجمعية تقتضي التقدم بطلب مكتوب للجمعية يتم توضيح رغبة المتبرع في استبدال التبرع من مشروع لأخر بين مشاريع الجمعية وفرص التبرع المنشورة على منصة التبرع وذلك خلال ۲۶ ساعة من عملة التبرع.

## ثانياً سياسة الاسترجاع:

تخضع سياسة الاسترجاع للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- ١. يمكن الاسترجاع للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
- ٢. يتاح استرجاع التبرعات خلال يومين عمل من عملة التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
  - ٣. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
- ٤. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.
  - ٥. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي عضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوما منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

### اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم: (٤) بتاريخ: ١٣/٠١٠/١٠م